الامتناع الانتخابي وتأثيره في شرعية السلطة

م.د. عزيز سامي حسين
كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة
azizsami@alkadhum-col.edu.iq

كلمات مفتاحية:(الانتخابات ، السلطة ، الامتناع ، الشرعية ، المشروعية)

المَلخص:

الانتخابات مقياس للديمقراطية والمواطنة الحرة ، وهي حجر الزاوية في أساس مشاركة المواطن في صنع القرار وهو من يمنح السلطة والقابضين عليها شرعيتها ، من هنا بدأت الدراسة والبحث فكان لتعريف الانتخابات جانب مهم من الدراسة ولكنّنا ايضا في الوقت نفسه خصّصنا للسلطة و شرعيتها وعلاقتها الشرعية بالمشروعية حيزًا كافيًا لبيانها والخوض في تفاصيلها وانتقلنا بالدراسة اساس إشكالية البحث لمحاولة الاجابة قدر المستطاع فكان لتأثير الامتناع عن التصويت في الانتخابات الحيز الاكبر والاهتمام الاوسع باعتبار أنّ الشرعية تتناسب طرديًا مع حجم المشاركة في الانتخابات فكلما زدات المشاركة زادت شرعية السلطة وكلما تناقصت المشاركة تقوضت شرعية السلطة لأنّ الشرعية هي مقياس خضوع الافراد الطوعي لقرارات السلطة المبني على الرضا والموافقة .

Electoral Abstention and its Effect on the Legitimacy of the Authority

Dr. Aziz Sami Hussein
Al-Imam Al-Kazim (Peace be upon him) College of Islamic Sciences, University

Key words: (elections, power, abstention, legitimacy, legality)

Abstract:

Elections are a measure of democracy and free citizenship, and they are the cornerstone of citizen participation in decision-making, and it is the one who grants the authority and those who hold it legitimacy. From here I began studying and researching, so the definition of elections was an important aspect of study, but we also at the same time devoted to power and its legitimacy and its legal relationship with legitimacy sufficient space For its statement and delving into its details, and we moved to study the basis of the problem of research in order to try to answer as much as possible. The voluntary submission of individuals to the decisions of the authority is based on consent and consent.

المقدمة

الانتخابات أساس لتقدم الشعوب ووعيها بحقوقها الدستورية والقانونية ومؤشراً لقياس مستوى التقدم في البلاد، وهي القاعدة الأساس لبناء المؤسسات الديمقراطية والحكم الرشيد وأساس الشرعية للسلطة وتُعد عصب حياة الديمقراطية ومصدر استقرارها.

والانتخابات الديمقراطية معنية بالتنمية وتطور المجتمع من جانب، ومن جانب آخر فهي أفضل نظام يمنح مواطني الدولة فرصة اختيار المرشحين والأحزاب السياسية الذين يمثلونهم في البرلمان، ومنح التفويض الشعبي للسلطة التي تدير شؤون البلاد.

إنّ الانتخابات الديمقراطية تمثل بالاضافة الى ما تقدم إحدى قنوات الرقابة الشعبية على قرارات السلطة، والنظر إلى المشاركة في الانتخابات بمفهومها الأوسع، إذ إنّها ليست عملية اختيار للممثلين في السلطة فحسب بل يكون مستقبل استمرار الديمقراطية وديموميتها مرهون بها.

وتُعد ظاهرة الامتناع عن التصويت فى الانتخابات من العناصر التى تؤثر فى العملية الانتخابية ككل وتلقي بظلالها على مدى ديمقراطيتها ، والامتناع عن التصويت في الانتخابات أو الاستفتاءات أو أي اقتراع يكون بالإحجام عن المشاركة بإبداء الرأي أو الاختيار بين البدائل المطروحة للتصويت عليها .

إنّ الامتناع عن التصويت فى الانتخابات يعبّر بالأساس عن سلوك الأفراد حول المشاركة فى العملية السياسية، ويتأثر هذا السلوك بالأساس بمجموعة من العوامل والتوجهات والإدراكات التى تتحكم فى الفرد

إنّ هذا السلوك (الامتناع الانتخابي) يقوض السلطة ويحجب عنها شرعيتها، فكلما زاد عدد الممتنعين تناقصت شرعية السلطة.

إنّ الامتناع الانتخابي له آثاره السلبية فضلًا عن سحب شرعية السلطة، فهو يزعزع الاستقرار الامني والسياسي ويهدّد النظام العام للدولة وينعكس بشكل مباشر على المواطن في جميع نواحي حياته اليومية،

إنّ ظاهرة الامتناع الانتخابي والمقاطعة للمشاركة السياسية أصبحت عامة وفي ارتفاع ملحوظ ممّا نتج عنها إضافة الى ما تمّ ذكره اعمال عنف وكراهية على المستويين السياسي والاجتماعي.

مشكلة البحث: تقوم الديمقراطية غير المباشرة على أساس المشاركة الانتخابية وبالتالي تعد المشاركة هي الركن الأساسي للديمقراطية ، فإذا تعرض هذ الركن للضعف أو الانهيار فان الديمقراطية تكون في حقيقة وجودها غير موجودة .

منهجية البحث

سيتم الاجابة عن أسئلة مشكلة البحث من خلال المنهجية وهي الجمع بين مناهج بحث متعددة بحسب ضرورة البحث، فأخذنا بالمنهج الوصفي لبيان تعاريف البحث ، وبالمنهج التحليلي لإبراز تأثير الامتناع الانتخابي وبالمنهج التاريخي لبيان التحول الديمقراطي تاريخيًا من مرحلة الديمقراطية المباشرة الى الديمقراطية غير المباشرة لتحديد سلامة المشاركة الانتخابية بتحقق الديمقراطية.

المبحث الاول: الامتناع الانتخابي

يتعرض هذا المبحث بالدراسة والتحليل إلى تحديد مفهوم الامتناع الانتخابي، في مطلبين، الأول مفهوم الانتخابات والثاني مفهوم الامتناع.

المطلب الأول : مفهوم الانتخاب

اختلف الباحثون في إحاطتهم بموضوع الانتخاب ومحاولة تعريفه، باختلاف مجالاتهم المعرفية من جهة، واختلاف سياقاتهم الثقافية من جهة أخرى وسنحاول تعريف الانتخاب وشروطه وذلك من خلال البحث في مجال العلوم والمعرفة ، ومنها علم الاجتماع وعلم السياسة وعلم الدستور.

اولا: تعريف الانتخاب

يعرّف الانتخاب:

لغةً على أنّه "الانتخاب من فعل نخب. ونخب: أي انتخب الشيء اختاره، والنخبة ما اختاره منه ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم، والنخب النزع والانتخاب الانتزاع والانتخاب الاختيار والانتقاء من النخبة"[1].

اصطلاحًا : الانتخاب يعني "الطريقة التي بموجبها يعطي الناخب للمنتخب وكالة ليتكلم ويتصرف باسمه"[2].

ويعرفه فيليب برو عالم الاجتماع السياسي الفرنسي "يندرج الانتخاب ضمن صبرورة معقدة تهدف لإضفاء طابع شرعي على السلطات الحكومية"[3].

وورد تعريف الانتخاب في القاموس السياسي على أنة "اختيار شخص بين عدد من المرشحين ليكون نائباً يمثل الجماعة التي ينتمي إليها، ما يطلق على الانتخاب اسم – الاقتراع – أي الاقتراع على اسم معين"[4].

أماّ جاك لارقو الاكاديمي الفرنسي المتخصص في عالم الاجتماع السياسي قال بخصوص الانتخاب على أنه "تعبير لحظي للمواطنين يعبرون من خلاله عن آرائهم واختياراتهم السياسية، وهو مصدر للشرعية"[5].

وعدّ الاستاذ الامريكي في العلوم السياسية روبرت دال "الانتخابات الحرة والمتكررة شرطًا من شروط تحقيق الديمقراطية"[6].

ونرى من جهة اخرى أنّ بعض التعريفات تركز على موضوعات قانونية عند تعريفها للانتخاب، فمثلاً استاذ العلوم السياسية في جامعة باريس مارسال بريلو يرى الانتخاب على انه "تسابق في الارادات المؤهلة قانونية من أجل القيام بعملية تعيين الحاكم"[7].

أمّا الدكتور حميد حنون فيرى أنّ الانتخاب هو "اختيار الشعب للأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه ونيابة عنه"[8].

إنّ تعدد التعريفات في تعريف الانتخاب يرجع لتأثير العوامل الفكرية والثقافية والايدلوجية للباحثين من جهة ومن جهة اخرى فإنّ البيئة السياسية والاجتماعية لها التأثير الواضح على الباحثين من جهة أخرى، لكن الملاحظ ان الجميع يتفق أنّ الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي[9].

ثانيا : تطور مفهوم الانتخاب :

إنّ مفهوم الانتخاب قد مرّ بمراحل متعددة ومختلفة حتى استقر على المعنى الذي بيناه، حيث إنّ الديمقراطيات القديمة لم تعتمد هذا الاسلوب في اختيار الحكام والموظفين، فكانوا مثلًا يعتمدون نظام القرعة في اختيار الموظفين لأنها وبحسب تقديرهم تحقق العدالة والمساواة وتكفل تساوي الفرص بين المواطنين[10].

كما إنّ الديمقراطية المباشرة كانت هي الأخرى تمارس إذا كان الشعب يدير السلطة بنفسه من خلال الجمعية الشعبية العامة، ولا توجد مجالس منتخبة في المدن اليونانية الرومانية، أمّا نظام الانتخاب كان مطبقًا في أضيق الحدود بصفة ثانوية، فلم يكن يتعدى بعض كبار الموظفين الاداريين والقضاة، أمّا بقية أعضاء الهيئة الادارية والقضائية وأعضاء الجهاز التشريعي بكامله فيتم تعيينهم بواسطة الاختيار بالقرعة[11].

نتيجة لظهور الدولة الحديثة واتساع مساحتها وكذلك زيادة عدد سكانها أصبح من الاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة لذلك ظهر عددٌ من المنادين من بعض كتاب القرن الثامن العاشر لتغيير النظام السائد في الانتخابات واستبداله بالنظام النيابي، والنظام النيابي

يعني اختيار الشعب من يمثله ويباشر السلطة نيابة عنه ولمدة محددة ولذلك أصبح الانتخاب الوسيلة الشائعة في إسناد السلطة في العصر الحالي[12].

إنّ المنادين بأسلوب الانتخاب اتفقوا على اختيار ممثلين يمثلون الشعب ويباشر السلطة نيابة عنهم، إلا أنّهم اختلفوا وتباينوا في تحديد الأشخاص الذين يباشرونه، وظهر نتيجة هذا الاختلاف ثلاثة اتجاهات وهو ما سنبينه من خلال التكييف القانوني للانتخاب.

ثالثا: التكييف القانوني للانتخاب

ظهرت ثلاثة اتجاهات متمايزة، أولّها يرى في الانتخاب حقًا من الحقوق الذاتية للأفراد، بينما يرى الاتجاه الثاني أنّ الانتخاب وظيفة اجتماعية أو وظيفة من الوظائف العامة، أما الاتجاه الثالث فيرى في الانتخاب اختصاصًا دستوريًا يجمع بين الحق والوظيفة.

الاتجاه الأول : الانتخاب حق ذاتي أو شخصي

يخلص هذا الاتجاه في أنّ الانتخاب حقّ شخصي ذاتي، وهو مكفول لكل فرد يتمتع بصفة المواطنة وهو من الحقوق الطبيعية اللصيقة التي لا يمكن التنازل عنها، كما وصفه جان جاك روسو بأنّه حق لا يمكن سحبه من المواطنين، وعلى هذا فإنّ أصحاب هذا الرأي يلتقون مع من يؤمن بنظرية سيادة الشعب، حيث ترى هذه النظرية أنّ السيادة تتجزأ بين أفراد الشعب ومن حق كل منهم ممارسة حقه في هذه السيادة التي يملكها، وبالتالي له الحق تبعاً لذلك، يؤدي هذا إلى الأخذ بنظام الاقتراع العام، فلا يجوز حرمان شخص ما من ممارسة حقه بحجة الثروة أو التعليم كما يقرّه نظام الاقتراع المقيد[13].

وترتيباً على ذلك لا يجوز تشريع نص يقيد من حق الانتخاب فيجعله قاصراً على فئة دون أخرى، فهذا الحق حق طبيعي لصيق بالفرد باعتباره مواطناً، وعليه لا يمكن إلزام صاحبه على مباشرته بل مباشرة هذا الحق (الانتخاب) اختياريًا وليس اجبارياً.

الاتجاه الثاني: الانتخاب وظيفة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ الأفراد عندما يمارسون الانتخاب لا يزاولون حقًا من حقوقهم وإنّما يزاولون وظيفة أو خدمة عامة للأمة مقتضاها اختيار الأصلح من الأشخاص لإدارة شؤون السلطة.

إنّ اصحاب هذا الاتجاه يلتقون في التكييف القانوني مع من يؤمن بنظرية سيادة الأمة التي تستند السيادة للأمة كلها كمجموع وتضع على عاتق الناخبين واجب اختيار أكفأ الأشخاص لممارسة شؤون السلطة ويترتب على هذه النظرية بأنّ الأخذ بنظام الاقتراع المقيد، فلا يجوز ممارسة الانتخاب إلا على وفق شروط معينة تؤهلهم للتمييز بشأن اختيار الحكّام، وعليه فإنّ المشرع له الحق في وضع شروط محددة تقيد ممارسة الانتخاب ويجعله قاصرًا على فئة دون أخرى، كما إنّ اصحاب هذا الاتجاه يرون أن مباشرة الانتخاب اجباري لا

اختياري وعلى الفرد أن يباشر عملية الانتخاب بقصد تحقيق الصالح العام لا بقصد تحقيق مصالحه الشخصية او مصالح ناخبيه[14].

الاتجاه الثالث :-

1. الانتخاب اختصاص دستوري يجمع بين الحق والوظيفة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ الانتخاب سلطة قانونية يجمع بين الاتجاهين، بين فكرة الحق وفكرة الوظيفة، فهو ليس حقًا فردياً خالصاً كون الأخذ به على إطلاقه يصطدم باعتبارات عملية كتلك التي تقضي بضرورة حرمان بعض الأفراد من ممارسة الانتخاب كالمحكوم عليهم في الجرائم المخلّة بالشرف، أو إلى التنازل عن حق الانتخاب لأن الحقوق السياسية لا يجوز التنازل عنها[15].

وفي الوقت نفسه لا يمكن اعتبار الانتخاب وظيفة اجتماعية، وإلا لما صح الاحتجاج على المشرع والاعتراض عليه عندما يأخذ بنظام الاقتراع المقيد.

لذا يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الانتخاب يجمع بين الحق والوظيفة فلا يمكن تكييفه بإحدى الوصفين دون الاخر.

رابعا: شروط الانتخاب

أخذت الدول الديمقراطية بنظام الاقتراع العام وعدم تقييد المشاركة في الانتخابات بشرط النصاب المالي او للكفاءة العلمية، هذا لا يعني عدم جواز من وضع وتقرير قيود أخرى كون هذا القول يؤدي الى اعتبار الانتخاب مقرراً لجميع افراد الشعب، اي التطابق بين مفهومي الشعب السياسي والاجتماعي، وبالتالي للأفراد جميعاً مباشرة الانتخاب بصرف النظر عن أعمارهم أو صلاحياتهم العقلية وهذا يتعارض مع المنطق السليم.

من هنا وضعت التشريعات بعض الشروط التي تهدف إلى تنظيم الانتخابات، وهذا ما نبينه بالاتي:

1. الجنسية

إنّ الانتخاب لا يباشره الا مواطنو الدولة دون الأجانب، حيث لا يكون لهؤلاء الاخرين ممارسة أي حق من الحقوق السياسية.

إنّ ما يميز مواطنو الدولة عن غيرهم هي الجنسية[16] وتعمل بعض الدول على التفرقة بين المواطنين الاصلاء والمواطنين بالتجنس فلا يكون لهؤلاء الاخرين حق مباشرة الحقوق السياسية إلا بعد مضي مدة معينة على اكتسابهم الجنسية، أي على تجنسهم، والحجة في ذلك هي إثبات ولائهم للدولة التي عقدوا العزم على الارتباط بها.

2. العمر

تشترط التشريعات عمرًا معينًا لممارسة الحق في الانتخاب والهدف من ذلك كي يكون الشخص مؤهلًا من حيث النضج العقلي والفكري تمكنه من أداء هذه المهمة بشكل أفضل، لكن التشريعات والقوانين الانتخابية تباينت في تحديد عمر الناخب، مثلاً نجد أن المشرع العراقي في قانون الانتخابات النافذ حدد تمام الثامن عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات[17]، في حين نرى تشريعات أخرى تشترط سنًا أكبر من هذا مثال على ذلك الدستور اللبناني حيث حدد إحدى وعشرين سنة كاملة للناخب الذي يحق له المشاركة بالانتخابات[18].

3. الأهليــة

تشترط الدساتير أو قوانين الانتخاب الأهلية العقلية أو الادبية لغرض ممارسة الانتخاب فيحرم فاقد الأهلية العقلية مثلاً المجنون والمعتوه والسفيه من ممارسة الحقوق السياسية وكذلك المحجور عليهم، فهؤلاء الافراد ينقصهم التمييز والوعي والادراك التي يعدّ وجودها ضرورة لممارسة شؤون السلطة السياسية والاشتراك في شؤون الحكم[19].

تجدر الاشارة أنّ حرمان المجانين من ممارسة الحقوق السياسية هو حرمان مؤقت يزول مجرد زوال السبب، كذلك المحجور عليهم فلهم الحق بممارسة الحقوق السياسية بمجرد رفع الحجر عنهم.

أما الأهلية الادبية فالمقصود بها عدم صدور حكم جنائي ضد الناخب مخلة بالشرف أو حسن السمعة نتيجة لارتكابه جريمة ما كجرائم مثلاً السرقة والنصب وخيانة الامانة، لان مثل هذه الجرائم تمس الاعتبار الادبي، وبالتالي لا يمكن مباشرته حق الانتخاب الا بعد رد الاعتبار.

يذكر أنّ قانون الانتخابات العراقي رقم (9) لسنة 2020م لم يشترط في الناخب الأهلية الادبية لكنه اشترط ذلك في المرشح لعضوية مجلس النواب[20].

4. التسجيل في سجل الناخبين

هو السجل القيد نهائي ويحتوي على أسماء من لهم حق الانتخاب مدوّنة فيها كافة المعلومات الصحيحة التي تدل على هوية الناخب دون شك، بحيث لا يجوز اثبات عكس ما جاء فيها.

وفي هذا الصدد بيّنت المادة (21) من قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2020 أنّه " يصبح السجل الابتدائي نهائيا ويتم الاقتراع بموجبه بعد انقضاء مدة الاعتراض عليه أو حسم الاعتراضات المقدمة بشأنه وتتولى المفوضية نشره في مركز التسجيل بعد المدة التي تقررها "

وأشار قانون الانتخابات العراقي رقم (9) لسنة 2020م إلى هذا الشرط في المادة الخامسة منه الفقرة (4) إذ نصّت على أنه "مسجلاً في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة والاجراءات التي تصدرها المفوضية ولديه بطاقة ناخب الكترونية مع أحد ابرز المستمسكات الرسمية الثلاث هوية الأحوال المدنية أو البطاقة الموحدة أو شهادة الجنسية".

المطلب الثاني : ماهية الامتناع

من خلال تحليل مفهوم المشاركة الانتخابية تبين أنها تُعد أبرز سمات وأشكال المشاركة السياسية، وبالموازاة معها نجد ظاهرة استفحلت كثيراً في السنوات الأخيرة ، هي ظاهرة الامتناع عن المشاركة الانتخابية، حيث أثارت هذه الظاهرة اهتمام العديد من الباحثين لما لها من مخاطر على البناء الديمقراطي الذي يستمد شرعيته عن طريق صناديق الانتخاب فقط.

إنّ الديمقراطية لا تعني فقط بناء نظام ديمقراطي يستجيب للمعايير والشروط ، ولكنه استجابة للنظام الديمقراطي ببنيته التشريعية والمؤسساتية للتعبير الجاد والامين عن الإرادة الشعبية، كما يتصل ببناء حكم ديمقراطي رشيد يعمل لصالح الشعب ممثلاً له ومديراً لشؤونه وخاضعاً لرقابته. بناء على ذلك سيتم تحديد تعريف الامتناع والطبيعة القانونية للامتناع .

اولا: تعريف الامتناع

الامتناع عدم توجه الناخب إلى صندوق الاقتراع بمناسبة انتخابات منظمة قانوناً[21]، والامتناع قرار متعمد بعدم التصويت، بمعنى إحجام الناخب عن التوّجه إلى صناديق الانتخاب للإدلاء برأيه، والمقصود هنا الامتناع اختياري دون عذر يبرره، غير أنّه أصبح يطلق على جميع من لا يقترعون، لأسباب منها اللامبالاة أو عدم الاهتمام بالأمور الخارجة عن نطاق الأسرة الضيق، أو إنّهم يشعرون بالاغتراب في الحياة العامة أو لأسباب أخرى، كأن يكون احتجاجهم على النظام السياسي القائم أو عدم قناعتهم بالخيارات المطروحة، أو أن يكون الامتناع عن التصويت رفضاً لقانون الانتخابات نفسه ، أمّا الذين يتعمدون الامتناع عن التصويت لكنهم ينتمون إلى أحزاب معينة فهؤلاء يعبرون عن آراء أحزابهم التي لا تشارك في الانتخابات أو نتيجة لمجموعة من العوامل التي تتعلق بالظروف السياسية أو الاقتصادية التي تميز البيئة الداخلية للنظام السياسي السائد.

ممّا تقدم إنّ ظاهرة الامتناع الانتخابي تأخذ اتجاهين :

الاتجاه الأول : ظرفي مؤقت يكون نتيجة الجهل أو القلة في الوعي أو الاهتمام السياسي، وفي هذه الحالة يطلق عليه مختصون (الامتناع اللاعقلاني) وهو الامتناع عن المشاركة من دون أن يكون له أسبابًا واضحة، والتي تظهر في ابتعاد المواطن عن الممارسة السياسية ككل، إن كانت على مستوى المشاركة السياسية أو على مستوى الانتخاب.

الاتجاه الثاني: المذهبي العقدي، عندما تتخذ ظاهرة الامتناع شكلًا مذهبيًا واعيًا من جانب فرد أو جماعة، وتصبح عدم المشاركة نهائياً في أعمال وقضايا المجتمع السياسي، وتسمّى هذه الحالة الامتناع العقلاني وهي تشير إلى اتجاه يسلكه المواطنون الذين لهم الحق في الانتخابات عن قناعة نابعة بذاتهم ، ويصدر من المهتمين بالسياسة والمطلعين عليها، وهذا

الامتناع يعد موقفاً سياسياً مقصوداً ذات أهداف محددة، لأنه قائم على مجموعة من المعطيات والشروط .

وبناءً على هذين المعطيين التي تتخذهما ظاهرة الامتناع الانتخابي توصّل الباحثون إلى وضع صيغتين نظريتين في تفسير هذه الظاهرة هما:

1. المعطى اللاسياسي

هو انعكاس لحالة اللامبالاة السياسية أو لغياب المصلحة في السياسة ومظاهره كثيرة، مثل اللامبالاة وضعف الالتزام أو الإحساس بعدم الأهلية أو عدم التسجيل في قوائم الانتخابات، أو أية أسباب أخرى غير سياسية، وإنّ الامتناع في هذه الحالة والتبريرات التي تسوقها من السلطة لتبرير ضعف نسبة المشاركة لا تشكّل مشكلة بالنسبة للسلطة لأنها تعتبر ظاهرة طبيعية ما دام الناخبون غير متساوين ولا متشابهين في الاهتمام بالقضايا السياسية، ولا يملكون نفس المصالح في خضمها، إذًا الممانعة هنا هي شكل من الاختيار الطبيعي، فأمّا المشاركون في الانتخابات يرون أنّ من المصلحة اختيار ممثلين لهم يديرون شؤون الدولة، بينما يرى غير المشتركين بأن لا مصلحة لهم فيها.

2. المعطى السياسي

تخضع الممانعة هنا لمنطق آخر فهي ليست نتيجة اللامبالاة التي يتميز بها الناخب، وانما التصور والوعي والدراية الذي يملكه الناخب عن السياسة والانتخاب، فاختيار الناخب للممانعة يكون عن وعي ويكون معللًا بأسباب تبدو منطقية بالنسبة له، ذلك الامتناع الذي حصل في انتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2018م لأنّ شريحة كبيرة منهم أدركوا أنّ انتخابهم لن يعترف به نتيجة للتزوير في النتائج ، فضلاً عن ذلك الشك في المرشحين في احترام التزاماتهم وبرامجهم الانتخابية.

وهذه الحالة تبرز الممانعة كفعل سياسي، لأنّها تشير إلى نوع من الاحتجاج حول طريقة عمل الطبقة السياسية أو ما يسمّى عادة بالسلبية، وهي تعبير لقطيعة بين الناخب من جهة، والمرشح للانتخاب من جهة أخرى، والنظام السياسي ككل، إنّ توسع انتشار هذه الظاهرة يطرح سؤالًا كبيرًا وهذا السؤال ينبع من كون أنّ الأقلية تقرر بالنيابة عن الأغلبية، وهو ما يقود إلى أزمة تمثيل تؤدي الى أزمة شرعية قد تقوض أركان النظام.

إنّ من مظاهر الامتناع الانتخابي مظهرين اساسيين له، الأول يتمثل في الاقتراع الاحتجاجي الذي يكون فيه الناخب يدلي بصوت غير صحيح لا يمكن احتسابه، أو أن يعمل خيارات غير صحيحة، أو بترك كل الخيارات مبطلاً صوته، أو أن يسلّم ورقة بيضاء، لكنّ النتيجة واحدة في الحالتين في الامتناع عن التصويت أو التصويت الاحتجاجي، أمّا الثاني يتمثل في إحجام الناخب عن التوجّه للانتخاب ويمكن وصف هذا الشكل بالامتناع الاختياري كما بيناه سابقاً، فهما لا يشاركان في السلطة.

وإنّ عدم التسجيل في السجل الانتخابي يُعدّ هو الآخر امتناعاً انتخابياً كون هذه العملية ستجعل المواطن غير معني بالعملية الانتخابية.

بناءً على ذلك إنّ الامتناع الانتخابي عبارة عن اتجاه يسلكه المواطنون الذين لهم الحق في الانتخاب عن قناعة نابعة من ذاتهم، أو عن طريق ضغوط اجتماعية معينة، وترتبط هذه الرابطة بمجموعة من العوامل أهمها العوامل ذات الطبيعة الاقتصادية او السياسية.

ثانيا: الطبيعة القانونية للامتناع الانتخابي

إنّ الطبيعة القانونية للامتناع الانتخابي حق شخصي للفرد وفقاً لنظرية "روسو"، ووفقاً لهذا المنطق يجب ترك الاختيار في ممارسة حقه القانوني، فهو حرّ في استعماله أو تركه، وهو ما ينظر إليه في الدول المتقدمة ديمقراطيًا على أنّ الامتناع الانتخابي هو تعبير عن موقف سياسي رافض لمسألة معينة بتلك الانتخابات بعيداً عن رفضه العمل السياسي برمته أو النظام الانتخابي أو نزاهة الجهات المنظمة للعملية الانتخابية، كما يثار مثلاً في انتخابات الدول الأخرى ومنها ما أثير حول نزاهة الانتخابات العراقية وبالتالي نزاهة اللجنة المشرفة للانتخابات حتى وصلت عدد الطعون المنظورة أمام الجهات القضائية المختصة بنظر الطعون المقدمة على الانتخابات إلى الالاف، ناهيك عن الطعون المقدمة من النواب أمام المحكمة الاتحادية في صحة عضوية هذا النائب أو ذاك.

وبعيداً عن نزاهة الانتخابات العراقية فإنّ الامتناع الانتخابي في الاصل ممارسة سياسية سليمة يهدف القائمون عليها التأثير على الطبقة السياسية لتغيير مواقف معينة أو لتحسين ظروف معينة.

وفي الوقت نفسه إنّ الامتناع الانتخابي يمثل اشارة واضحة إلى انظمة الحكم بأنّ أداءها غير مقنع، وهذا النظام لم يصل الى درجة الديمقراطية الحقيقية القائمة على المساواة واشتراك الجميع في ادارة البلد، وكذلك هي رسالة إلى الاحزاب السياسية بضرورة تغيير نهجها وتعديل برامجها بما يخدم المصلحة العامة وتجعل من المواطن مساعداً في بناء سلطة حقيقية تمثل رأي الاغلبية، وتسير وفق منهج الديمقراطية الصحيحة.

إنّ التكييف القانوني الذي اعطى الحق للمواطن بالامتناع عن الاشتراك بالانتخابات للتعبير عن احتجاجه واعتراضه على منظومة السلطة، لا يخلو بالوقت نفسه من سلبيات كبيرة كون امتناعه من المشاركة يمنح جهات معينة لها قواعد حزبية بأنها تكون هي صاحبة القول الفصل في الانتخابات، وبالتالي هي تصبح صاحبة السلطة وان كانت تمثل الاقلية، وهنا تصبح الديمقراطية عرجاء كون الديمقراطية تمثل حكم الاغلبية.

المبحث الثاني : تأثير الامتناع الانتخابي في شرعية السلطة

تعدّ الانتخابات الركيزة الأساسية في عملية البناء الديمقراطي، فهي الوسيلة الأفضل للوصول إلى دولة ديمقراطية تحترم الحريات الأساسية لمواطنيها من خلال مشاركتهم في ادارة الشؤون العامة لبلدانهم وهو ما أكّد عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في

ديسمبر عام 1948م، إذا جاي في المادة (21) منه أنّه "لكل شخص حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة لبلده أما مباشرة، أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، وإنّ إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أنّ تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري او بأجراء المكافئ من حيث ضمان حرية التصويت"، كما أكّدت الفقرة (2) من المادة (25) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنّ "للمواطن الحق في ان ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن ارادة الناخبين".

وأشار الامين العام للأمم المتحدة في حديث له إلى أنّ "الانتخابات لا تشكل ديمقراطية فهي ليست غاية، بل هي خطوة لا ريب فيها في انها مهمة، وكثيراً ما تكون اساسية على الطريق المؤدية الى اضفاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات ونيل الحق في مشاركة المواطن في حكم البلاد على النحو المعلن في الصكوك والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، وسيكون من المؤسف خلط الغاية بالوسيلة وتناسي الحقيقة القائلة ان معنى كلمة الديمقراطية يتجاوز مجرد الادلاء دورياً بالأصوات ليشمل كل جوانب عملية مشاركة المواطنين في الحياة السياسية لبلدهم"[22]، وفي هذا السياق أكّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1991م ان "الانتخابات الدورية والنزيهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق الانسان ومصالح المحكومين، وإنّ التجربة العملية تثبت ان حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعلياً بمجموعة واسعة من حقوق الانسان والحريات الاساسية الاخرى وتشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[23].

وأكّدت كافة الوثائق والاعلانات والاتفاقيات المعنية لحقوق الانسان على هذا الحق فضلاً عن هذا ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وقرار لجنة حقوق الانسان حول زيادة فعالية الانتخابات الدورية النزيهة، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، والاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان.

واستناداً لذلك فإنّ امتناع نسبة كبيرة من المواطنين عن المشاركة في الانتخابات ينتقص بشكل أو بأخر من شرعية السلطة السياسية، وبناءً على ما تقدم سيتم التطرق الى ماهية شرعية السلطة واثر الامتناع على هذه الشرعية.

المطلب الاول : ماهية شرعية السلطة

يجب التأكيد على أنّ الانتخابات الخيار والوسيلة للحصول على رضا الشعب وتأييده للسلطة السياسية وشرعية وجودها وهنا يبرز تساؤل ما هي الشرعية التي تتأثر بظاهرة الامتناع الانتخابي، الشرعية المقصودة هي الشرعية الديمقراطية والتي تشكّل الاساس التي

تستمد السلطة منه مبرر وجودها وصلاحياتها، ولا يمكن أنّ يتحقق للشرعية ذلك المضمون إلّا إذا كان مصدرها الشعب اذ هو صاحب السلطة يمارسه بنفسه عن طريق الاقتراع العام وهو البوابة الوحيدة لشرعية السلطة، وإنّ الحكومات التي تتشكل عن طريق غير الانتخابات هي غير شرعية.

اولا: تعريف السلطة

لا يوجد تعريف موحّد للسلطة بسبب تعدد صفاتها و كانت منذ اقدم العصور حتى الوقت الحاضر موضوع عناية واهتمام المفكرين والفلاسفة، ذلك لأن تعريف السلطة وتشخيص وظائفها وطبيعة العلاقات التي تقوم عبرها يختلف من باحث إلى آخر، باختلاف منطلقاته النظرية أو الايدولوجية هذا من جانب، ومن جانب آخر إنّ صعوبة تحديد تعريف السلطة تأتي من كونها ظاهرة تتطور باستمرار وتأخذ اشكالاً مختلفة، وقد مرت بمراحل نوعية في تطورها، اعتباراً من العنف الناجم عن إرادة فجة للسيطرة على الاخر الى عمل اقناعي لزج المواطن في عمل جماعي مشترك، ومن ناحية أخرى امتزجت السلطة بكل أوجه العلاقات الانسانية في الحياة الاجتماعية المشتركة، اذ إنّ التعاون أو الصراع الناجم عن العلاقات السياسية الاجتماعية والاقتصادية التي تقوم بين الأفراد والجماعات هي نتيجة مباشرة لوضع السلطة في المجتمع[24].

إنّ السلطة بمعناها الواسع شكل من أشكال القوة ، فهي الوسيلة التي من خلالها يستطيع شخص ما ان يؤثر على سلوك شخصٍ آخر، تتميز عن القوة بسبب الوسائل المتباينة التي من خلالها يتحقق الاذعان والطاعة، فالقوة يمكن تعريفها على أنّها القدرة على التأثير على سلوك الاخرين، لكنّ السلطة تعرف على أنّها الحق في القيام بذلك، وإنّ القوة تتحقق بالضغط ، أو الاقناع أو التهديد أو الاكراه أو العنف، لكن السلطة تعتمد على الحق في الحكم[25].

وبذلك يتضح أنّ وجود السلطة وممارستها ليست غاية مقصودة لذاتها، ولكنها فقط وسيلة وأداة لتحقيق غايات الجماعة، ومن ثمّ فإنّ الذين يباشرون السلطة ويتولونها ثم يجعلون منها غاية لهم يحرصون على التمسك بها دوماً، فيقوم الصراع بين السلطة والحرية، وهو صراع عانت منه المجتمعات في العصور الماضية معاناة شديدة، وساهمت في استمراره في الماضي عوامل عديدة مثل الدين والقوة المادية والعوامل الاقتصادية، إلا أنّه انتهى إلى ما يسميه الفقه بتأسيس السلطة ويقصد به انتقال السلطة من الشخص الحاكم واسنادها إلى كيان مجرد هو الدولة، بمعنى أنْ تكون الدولة هي صاحبة السلطة وليس الحاكم، ومن ثم يجب التمييز بين السلطة في حد ذاتها والأشخاص الذين يتولونها، فالحكّام يمارسون السلطة ولكنها ليست امتيازاً شخصياً لهم ولا تختلط بهم، لذلك إنّ السلطة لا تنتهي ولا تتوقف عن الاستمرار،

لأنّ وجودها يعود الى كيان دائم تنصرف إليه كافة أوجه النشاط والأعمال التي يقوم بها الحكام، وهذا الكيان ليس سوى الدولة نفسها.

ومقتضى ما تقدّم إنّه يشترط في السلطة أن تقوم على قبولها من الخاضعين لها ورضائهم بها حتى يمكن اعتبارها سلطة قانونية وليست مجرد سلطة فعلية أو واقعية، وهذا ما نناقشه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

ثانيا: إشكالية الشرعية والمشروعية

تعرف الشرعية على أنّها "الصفة التي تحول القوة وإلى سلطة شرعية، أي إنّها تمنح اصدار الأوامر والقيادة طابعاً رسمياً أو ملزماً، ما يضمن أن الطاعة تقوم على الواجب وليس الخوف[26].

وهناك تعريفات أخرى تناولت الشرعية منها "إنّ كل ما هو مؤسس قانونياً أو قيمياً أو عقلياً هو شرعي"، "الشرعية أساس السلطة وتبرير الخضوع او الطاعة الناجمة عنها"، "الشرعية تعني الحكام الذين يمارسون السلطة من خلال السياسات العامة التي يضعونها وينفذونها بحيث تتوافق مع معتقدات المحكومين وميولهم ومشاعرهم"[27].

يقول ديفيد استون أنّ الشرعية هي أكثر الأمور حاجة إذ إنّها ليست فقط إجراء انتخابات حرة ونزيهة وتداول دوري على السلطة وفقاً للقواعد الدستورية، بل الأساس يجب أن تكون السلطة التي تدير العملية الانتخابية متمتعة بالشرعية، فالسلطة في محاولتها امتلاك الأمور ومواجهة التحديات والمشكلات تختلف في حالتين، حالة يكون المواطنون مع الدولة، وحالة يكونون ضدها، أو ليس معها كالإهمال وعدم التفاعل مع الاحداث السياسية حولهم، ففي هذه الحالة تبقى عجلة التطور متوقفة ولم نصل إلى مرحلة اقتناع المحكوم بشرعية الحاكم وأحقيته في أن يدير أموره، فاقتناع ورضا والشعب بأحقية السلطة وجدارتها هي جوهر الشرعية ومغزاها، فلا تغني عنها عشرات القوانين والدساتير، إلا أن تطبّق بشكل كامل، والشرعية أوسع من التأييد أو المعارضة، فقد يكون هناك من يعارض السلطة ويتدمر من بعض قراراتها وسياساتها، وهذه الأمور طبيعية ولا تنفي الشرعية، لطالما يشعر المواطنون أن السلطة بتوجهها العام سلطة وطنية ومخلصة لمجموع الارادات[28].

أما ابن خلدون فقد جعل شرعية السلطة بثلاث مصادر اولها الشعب بمجمله، وثانيها العقل، وثالثها الشرع، فإذا اجتمعت هذه المصادر الثلاثة ضبطت حياة الشعب بالمسار الصحيح وان البشر لا يمكن ان يكونوا حياتهم الا بإجماعهم وتعاونهم، وان وجود الدولة الشرعية التي تحظى بتأييد الجميع ومساندتهم لها.

وبالنظر إلى رؤية ابن خلدون نرى أن هذا المفهوم يؤكد نظام الأغلبية التي تنادي به الدول الديمقراطية اليوم[29].

لا بد هنا من التفريق بين الشرعية والمشروعية، فالشرعية تطلق على طريقة وصول الحكام إلى السلطة، فإذا كانت عن طريق الانقلاب أو ما شابه فهي غير شرعية، أما المشروعية فهي تطلق على أعمال الحكومة وهل فيها مخالفة للقوانين والدستور ام لا؟

أن تكون السلطة وصلت إلى الحكم بطرق شرعية ولكنها قامت بأعمال خالفت القانون والدستور فنكون هنا امام سلطة شرعية ولكنّ أعمالها غير مشروعة.

المطلب الثاني : أثر الامتناع الانتخابي في شرعية السلطة

والحال إنّ نسبة المشاركة في الانتخابات إن لم تصل إلى الحد الادنى المطلوبة لإضفاء شرعية ما على النظام السياسي القائم بسبب عزوف الناخب عن الادلاء بصوته الى جهة ما، فأن تلك الشرعية تصبح على المحك السياسي ان كان في داخل الدولة أو خارجها.

اولا: المشاركة في ممارسة السلطة وتأثيره في اتخاذ القرار

إنّ مشاركة أغلبية المواطنين في ممارسة السلطة تسمح لهم بمراقبة الوسائل ومنها المالية التي تمتلكها الدولة والمطالبة بالامتناع عن فرض القيود على حرية الأفراد إلا إذا استدعت ضرورة حياة المجتمع ذلك.

وعليه يجب توافر الحرية السياسية وممارسة السلطة والمسؤولية، فبالنسبة للحرية السياسية نجدها مصدر كل السلطات وتنظيمها وتكون بواسطة الانتخابات الحرة التي تعني التفويض المؤقت للسلطة، هذا التفويض هو الذي يسمح لممثلي الشعب بتسيير شؤون الدولة لمدة محددة، ويرى الفكر الديمقراطي الغربي ضرورة تقييد مدة النيابة وقتياً وعدم السماح بتجديد الترشيح بصفة دائمة على الأقل بالنسبة للرئاسة.

وأمّا ممارسة السلطة فتكون بواسطة الأغلبية التي من حقها تدعيم نفسها أو انقسامها، في النظم، حيث تتعاون السلطات نجد هذه في الاغلبية للبرلمان، أما في النظم شبه الرئاسية فيحتمل أن تكون الاغلبية رئاسية[30].

والمشاركة في السلطة عند **غابرنيل الموند** تعني "مشاركة أعداد كبيرة من الافراد والجماعات في الحياة السياسية".

أمّا **جون نيلسون** فيرى المشاركة تعني النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء أكان هذا النشاط فردياً أم جماعياً منظماً أم عفوياً متواصلاً ، أو منقطعاً سلمياً أو عنيفاً شرعياً او غير شرعي، فعالاً أم غير فعال"[31].

اما **عبد المنعم المشاط** فيرى أنّ المشاركة في السلطة تعني "شكل من الممارسة السياسية يتعلق ببنية النظام السياسي وآليات عملياته المختلفة، اذ يكمن موقعها داخل النظام

السياسي في المدخلات سواء أكانت من طريق التأييد أو المساندة أو المعارضة، ولكنها تستهدف تغيير مخرجات النظام السياسي بالصورة التي تلائم مطالب الافراد والجماعات الذين يقيمون عليها"[32].

ويرى **جلال عبدالله معوض** "إنها في أوسع معانيها تعني حق المواطن في ان يؤدي دوراً معيناً في صنع القرارات السياسية واضيق معانيها تعني حق المواطن في ان يراقب هذه القرارات بالتقويم والضبط عقب صدورها من جانب الحاكم"[33].

إنّ المعنى الأكثر شيوعاً لمفهوم المشاركة السياسية قدرة المواطنين على التعبير والتأثير العلني الحر في اتخاذ القرارات بشكل مباشر أو عن طريق اختيار ممثلين يفعلون ذلك.

تنطوي العلاقة السوية بين الدولة والمجتمع على قدر كبير من المشاركة السياسية للمواطنين وتنظيماتهم غير الحكومية في اتخاذ القرارات، بمعنى أنّ المشاركة في السلطة تمثل مؤشراً تفاعليًا لصحة العلاقة بين المجتمع والدولة، وبقدر ما تكون الدولة تعبيراً امينا عن مجتمعاتها تزداد معها المشاركة السلمية المنتظمة لأفراد المجتمع في الشؤون العامة سواء بصفتهم الفردية ام الجماعية من خلال مؤسساتهم الطوعية.

إنّ تنظيم الحياة السياسية ومتابعة أداء الوظائف السياسية في إطار الدولة وتجذير وتطوير النظم والممارسات السياسية لتصبح اكثر ديمقراطية في التعامل واكثر احتراماً لكرامة الانسان ومطالبه، هذه تأتي من تنمية قدرات الجماهير على إدراك مشكلاتهم بوضوح وقدراتهم على تعبئة كل الامكانات المتاحة لمواجهة هذه المشكلات بشكل علمي وواقعي.

و إنّ المشاركة في السلطة تُعدّ معياراً لنمو النظام السياسي فهي مؤشرٌ على ديمقراطيته، وهي بتشجيعها على تعزيز دور المواطنين في اطار النظام السياسي بضمان مساهمتهم في عملية صنع السياسات العامة والقرارات السياسية او التأثير فيها واختيار القادة السياسيين تغدو المظهر الرئيس للديمقراطية، وعلى هذا الاساس يجري وصف النظام الديمقراطي على أنّه النظام الذي يسمح بأوسع مشاركة هادفة من جانب المواطنين سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة في عملية صنع القرارات السياسية واختيار القادة السياسيين.

نستخلص ممّا تقدم:

1. إنّ المشاركة في السلطة تعني الديمقراطية وتعني مساهمة اوسع للشعب في رسم السياسات العامة وصنع القرارات واتخاذها وتنفيذها.
2. إنّ المشاركة في السلطة الديمقراطية تعني اعادة هيكل تنظيم بنية النظام السياسي ومؤسساته وعلاقاته بما يتلاءم وصيغة المشاركة الاوسع للشعب في العملية السياسية.

3. إنّ المشاركة في السلطة الديمقراطية هي أحد معايير بل هي أهم معايير شرعية السلطة السياسية في اي مجتمع.
4. إنّ المشاركة في السلطة الديمقراطية توفر للسلطة فرص التعرف على رأي الشعب ورغباته واتجاهاته.

هذا يلزم المؤسسات السياسية توفير القنوات التي تمكن المواطنين من المشاركة السياسية لان المشاركة تؤدي حتماً إلى الاستقرار السياسي في المجتمع، لأن الاستقرار يستند على العلاقة بين مستوى المشاركة السياسي من ناحية ودرجة بناء سلطة سياسية قوية تضمن المساواة بين المواطنين واقامة نظام قانوني، مبني على أساس احترام الحقوق العامة وتوزيع المهام على أساس الكفاءة والقدرة على الإنجاز.

ومن هنا إنّ وجود هيكل سياسي يؤمن للمواطنين فرص المشاركة السياسية ويعمل على توسيع نطاقها، من حيث عدد المشاركين ونوعية ودرجة المشاركة وتوافر المؤسسات المتمايزة يعني تحقيق مستوى عال من الاستقرار والنمو للنظام السياسي.

إنّ من الاهمية بيان أنّ المشاركة اليوم ، مطلب ضروري لمواطني هذا العصر الذي اصبح كيانه يتحدد بمجمله من الحقوق تتمثل في حرية التفكير والتعبير، الاجتماع وإنشاء الاحزاب والنقابات والجمعيات والمشاركة في اتخاذ القرارات في الوظيفة العامة اضافة الى حق التعليم والعمل والمساواة وتكافؤ الفرص، ويقف في مقدمة ذلك الحق في اختيار الحاكمين ومراقبتهم وعزلهم.

فالمشاركة يجب النظر إليها على أنّها إرساء للممارسة الديمقراطية في المجتمع باعتبارها الاطار الضروري لممارسة الديمقراطية وتمكين افراد المجتمع من ممارسة حقوق المواطنة من جهة ومن جهة اخرى تمكين الحاكمين من الشرعية التي تبرر سلطتهم فضلاً عن تنظيم العلاقات داخل المجتمع تنظيماً قانونياً يوجه المنافسة الى فائدة تقدم للمجتمع ككل في اطار ممارسة المواطن لحقوقه.

ثانيا: الامتناع الانتخابي واثره في شرعية السلطة

يتفق المفكرون والباحثون الذين تناولوا مفهوم الشرعية ومهما اختلفت اتجاهاتهم ومنطلقاتهم في التحليل النهائي على ان قبول المواطنين الطوعي بالسلطة هو الذي يجعل الأخيرة شرعية، بمعنى آخر ، إنّ جوهر الشرعية هو قبول الاغلبية من المحكومين لحق الحاكم في ان يحكم وان يمارس السلطة

"الشرعية تتحقق حينما تكون ادراكات النخب الحاكمة لنفسها وتقدير غالبية المجتمع لها متطابقين وفي توافق مع القيم والمصالح الاساسية للمجتمع، وبما يحفظ للمجتمع تماسكه"[34]

إنّ الشرعية ليست شيئًا حديثًا يخضع لثنائية الوجود المطلق من عدمه، الادق إنّها عملية صيرورة متدرجة بمعنى أنها يمكن ان توجد بدرجات متفاوتة قابلة للنمو أو التضاؤل، فكثير من النخب الحاكمة قد تستولي على السلطة دونما سند من مصادر الشرعية ولكنها بمرور الوقت تكتسب شرعيتها، أي قبول المحكومين "وليس مجرد اذعانهم لأحقيتها بأن تحكم والعكس صحيح"، ويمكن التمييز بين نمطين من انماط الشرعية، **الشرعية الثورية** تعني أنّ الثورة سواءً من أجل نيل الاستقلال أو من اجل التخلص من الانظمة الحاكمة الملكية، هي في حد ذاتها مصدر لشرعية من تولوا الحكم في اعقابها، **والشرعية الدستورية** تعني ان تكون مبادرات الحكم قابلة للتوقع، لأنها مشروطة في أصولها وفي نتائجها شبكة من القوانين المعروفة والمتفق عليها، اي إنّ النظام السياسي يعتمد الديمقراطية والمشاركة في الحكم، وتؤدي فيه المؤسسات دوراً بارزاً في العملية السياسية[35].

وفي مجال الشرعية ايضاً يشير **الدكتور منذر الشاوي** الى نمطين من الشرعية، هما **الشرعية الثيوقراطية** المنطلقة من سيادة الاعتقاد في مدةٍ من المُدد بأن الله مصدر السلطة وذلك يجب طاعتها وبالتالي فهي شرعية، **والشرعية الديمقراطية** بمعنى ان سلطة الحكام لا تكون شرعية الا إذا خولت لهم من قبل المحكومين[36].

إنّ الديمقراطية الدستورية تُعد اساسًا في تفكيك استبدادية السلطة وإطلاقها وقمعها الشعب اذ عن طريقها يتم القضاء على القطيعة المستمرة بين الشعب والحكومة وتوزيع السلطة عبر اقرار سيادة الشعب والانتقال من نمط الحكم الاحادي إلى النمط التعددي الحر وفق المنافسة الانتخابية المنظمة والتداول السلمي للسلطة وتكافؤ الفرص ومشاركة الجميع في صنع القرار، إنّ الدول الديمقراطية تقاس من خلال التداول السلمي للسلطة وشرعيتها التي تكتسبها من خلال الارادة الشعبية وهو الاقتراع الحر والنزيه إذ إنّ هذا الحق الديمقراطي للممارسة السلطة يعتبر إليه المحاسبة بحق الشخص الذي يخل بهذا المبدأ الدستوري[37].

إنّ الحاجة الى نظام قانون لا تبرر وحدها نفوذ قدرة الحكام فإذا أرادت السلطة الاستمرارية عليها ان تستند إلى رضا المحكومين وقبولهم لها أو على الأقل اغلبيتهم، فالإكراه لا يمكن أن يكون سنداً للحكام في المحافظة على سلطتهم بل يجب ان يتمتعوا بثقة المحكومين، والأحداث التاريخية تثبت انهيار الكثير من الامبراطوريات التي اقامت على اساس القوى والاكراه من جانب أخر ظهر الرفض الشعبي لهذه السلطة.

إنّ السلطة ترتبط ارتباطاً وثيقاً لا ينفك بالشرعية وأينما وجدت شرعية السلطة وجدت الديمقراطية وان لم تكن فلم يكن هناك شرعية لتلك السلطة، وتصبح الثورة شرعية لمقارعة تلك السلطة عندما يشعر الشعب بأن هذه السلطة لا تمثله وغير منبثقة من الارادة الشعبية[38].

إنّ المعيار المقبول لشرعية السلطة والذي يجب ان يكون الحد الفاصل بين الشرعية واللاشرعية هو موافقة نسبة لا تقل عن نصف المجتمع على تلك السلطة وبالتالي أن السلطة

التي لم تحصل على هذه النسبة تصبح في نظر شعوبها سلطة لا شرعية ولا سند لها ويصبح حكمها حكم القوة والاجبار والاكراه.

إنّ الدول التي تنتشر فيها ظاهرة الامتناع عادة ما تجد فيها تعددية مجتمعية أو تجد ان النظام السياسي لا يلبي متطلبات الشعب.

إنّ ظاهرة الامتناع الانتخابي لم تقتصر على دولة معينة بل إنّ حتى الدول الغربية التي بدأ فيها المبدأ الديمقراطي لم تسلم من هذه الظاهرة حيث تكشف الاحصائيات عن حجم الامتناع الكبير والمتنامي باستمرار، وقد لاحظ ذلك بعض الدارسين والباحثين لكن بالواقع الفعلي لم يتغير بل العزوف والامتناع عن المشاركة الانتخابية ازداد بالمقابل فإنّ هذه الزيادة قد قوضت شرعية السلطة، وبالتالي بدأت تكشف عن الازمة الحقيقية التي اخذت تعانيها قضية الشرعية الديمقراطية.

إنّ الامتناع الانتخابي أصبح ظاهرة ملحوظة ووقد مثّل انخفاضًا شديدًا في نسبة المشاركة الانتخابية والامثلة في ذلك كثيرة ونموذج الانتخابات العراقية الاخيرة (انتخابات مجلس النواب العراقي 2018م) سواء أكان على مستوى مجلس النواب أم الانتخابات المحلية اذ بلغت نسبة المشاركة (44) بالمائة عكس ما شهدته انتخابات عام 2014م، إذ شهدت نسبة مشاركة جيدة بلغت نسبة المشاركة للأصوات الصحيحة بعد الفرز النهائي (63%) حسب ما بينته المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وحالة الانخفاض في نسبة المشاركة ليست مقتصرة على دولة دون أخرى، فمثلاً سجلت ثلاثة استحقاقات انتخابية جرت في المدة الاخيرة في ثلاث دول عربية مستويات متدنية في نسب التصويت مثيرة بذلك عن اسباب امتناع المواطن عن المشاركة بالانتخابات، ففي الاردن سجلت الانتخابات النيابية التي جرت يوم (10 تشرين الثاني) نسبة مشاركة ما يقارب (30%) من نسبة عدد المواطنين الذين يحق لهم التصويت والبالغ عددهم (500000) مواطن حيث تراجعت نسبة المشاركة عن عام 2016م بنسبة (6%)، وبذلك تكون نسبة الممتنعين عن الادلاء بأصواتهم حوالي (70%).

أمّا في الجزائر حيث جرى الاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور والذي حدث في تشرين الثاني من عام (2020م) فقد بلغت نسبة المصوتين (23.7%) اي ما يساوي ربع عدد الناخبين المسجلين في سجلات الناخبين وبنسبة امتناع انتخابي (77%).

أمّا في مصر فقد جرت الانتخابات النيابية بنسبة مشاركة (28%)، وبنسبة امتناع انتخابي (72%)، على الرغم من جهود الحكومات في تلك الدول على حث الناخبين وتوعيتهم بمدى المسؤولية الملقاة على عاتقهم.[39]

وقد عزت تلك الحكومات والاصوات الموالية لها الى أن تدني نسبة المشاركة يعود الى مخاوف الناخبين من عدوى فايروس كورونا، غير ان باحثين رأوا ان الاوضاع الاقتصادية والسياسية التي تمر بها الدول العربية ومستوى الحريات العام وفقدان الثقة لدى القطاعات وبدا

أنّ الحكومات والمجالس النيابية هي الاسباب الحقيقية، فضلًا عن ذلك إنّ الناخب العربي فقد الثقة في الاحزاب المشتركة في تأسيس السلطة، واصبحت في نظر المواطن منصات وواجهات لخدمة المصالح الشخصية والحزبية، وبالتالي لم يعد هناك داعٍ في إصلاح اوضاع فاسدة تتحكم فيها أنظمة وهياكل سياسية لا أمل فيها كي تنتقل الى نظام ديمقراطي.

في ضوء ما تقدم فالمشاركة هي الضمانة الحقيقية للخروج من الازمة الناجمة عن احتمال انفجار العنف الناجم عن عدم ممارسة الديمقراطية الحقيقية والمشاركة بالانتخابات الفعّال لإنتاج حكومة شرعية تمثل اغلبية افراد الشعب.

إنّ هذا المعنى يجب أن يتجسد في العراق فمنذ التغيير وعلى الرغم من إجراء عدة انتخابات ان كانت على مستوى السلطة التشريعية او المجالس المحلية لكنها لم تكن ممثلاً حقيقياً عن اغلبية افراد الشعب ناهيك عن الصراعات بين الطبقة السياسية الحاكمة على المستوى القومي او المستوى المذهبي وبالتالي اصبحت المشاركة في السلطة محدودة على فئات معينة واصبحت الحكومة او السلطة في وادٍ والشعب في وادٍ اخر، وظهر هذا جلياً من خلال المظاهرات والاحتجاجات خلال عام 2019م وعوامل لاحقة بدأت بشكل سلمي ثم تحولت إلى أعمال عنف راح ضحيتها العديد من الضحايا.

الخاتمة

في ضوء ما تم بحثه ودراسته عن ظاهرة الامتناع الانتخابي يمكن استنتاج نقاط مهمة واساسية قد تكون السبب في ازدياد هذه الظاهرة حتى اصبحت ظاهرة مستفحلة وعلى ضوء تلك الاستنتاجات يمكن وضع مقترحات.

الاستنتاجات:

1. يلاحظ في ضوء الدراسة أنّ الممتنعين عن التصويت يعبرون معظمهم عن موقف سياسي رافض للنظام السياسي القائم، كما وان الممتنعين قد يبدو وكأن الامتناع ليس سياسي كأن يكون لأسباب اقتصادية أو بسب وعي ثقافي بسبب له علاقة بالنظام السياسي القائم بسبب تقصيره تجاه مكونات الشعب عام والممتنعين بشكل خاص.
2. إنّ ظاهرة الامتناع وإن كانت قديمة تاريخياً لكنها اصبحت متنامية لا سيّما بالسنوات الأخيرة للدول التي تبدو وكأنها تحولت من أنظمة دكتاتورية إلى أنظمة ديمقراطية في المسمى.

3. إنّ الديمقراطية الحقيقية هي حكم الأغلبية المستند على أساس صناديق الاقتراع العام لكن هذه الظاهرة غيرت المعنى الفعلي للديمقراطية وأصبح من يدير شؤون الدولة هم الأقلية وليس الأغلبية.

4. إنّ عدم ادلاء الفرد بصوته في الانتخابات له علاقة وطيدة بنظرته للنظام السياسي فقد يشعر بعض الافراد بالاشمئزاز من الطبقة السياسية ويتصورونه كعالم من النفاق والتحايل والصراع الدنيء الذي يفرق بين الأفراد، فيفضلون بذلك الابتعاد عن كل ما لديه صلة به، حتى وإن كان مجرد الادلاء بالصوت في الانتخابات .

المقترحات:

اذا ما أريد للديمقراطية ان تكون ديمقراطية حقيقية فعلية تستند على أساس المشاركة للغالبية المكونة لشعب ما يجب أن تكون المعالجات حقيقية أيضاً ومبنية على أساس رغبة وتطلعات طيف واسع من الأفراد الذين يشكلون مجتمع ما، ومن أهم تلك المعالجات:

1. اجراء الانتخابات بحرية ونزاهة بدأ من الهيئة المشرفة عليها وانتهاءً بإعلان النتائج مع توافر ضمانات حقيقية لعدم ممارسة أي ضغوط على الناخبين من خلال المال السياسي او المعنوي.
2. إجراء اصلاحات دستورية وتشريعية للنظم الانتخابية القائمة بما يضمن مشاركة جميع المواطنين وعدم اهدار أي صوت من الأصوات الانتخابية.
3. وضع تشريع يجعل من نتائج الانتخابات والاستفتاءات التي يكون فيها معدل الامتناع عن التصويت يزيد عن 50% باطلاً مما يكون ضمانة لمشاركة أعلى نسبة من الناخبين.

الهوامش :

1- احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مج1، ط1، 2008م، ص2182.
2- موريس ديفارجيه، الاحزاب السياسية، ت علي مقلد وعبد الحسن سعد، ط3، دار النهار للنشر، بيروت، 1980م، ص356.
3- فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ت محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998م، ص322.
4- احمد عطية الله، القاموس السياسي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968م، ص129.
5- Jacque Largoye, Bastien François Sawiski, sociologie politique, 4em Ed Paris: Dolloz, p.357.

6- روبرت دال، عن الديمقراطية، ت احمد امين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ص87.

[7]- Marcel Perlot, Institution politique et droit constitutional, 4eme edition, Paris: Dolloz, 1969, p.304.

[8]- حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط1، مكتبة السنهوري، بيروت، 2012م، ص58.

[9]- نعمان الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 1999م، ص275.

10- حميد حنون خالد، مرجع سابق، ص59.

11- أ.ه.م جونز، الديمقراطية الإثنية، ت. عبد المحسن الخشاب، القاهرة، 1976م، ص164.

12- محمد كامل ليلى، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1962م، ص96.

13- سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المعارف للنشر، الاسكندرية، 2005م، ص194.

14- سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص195.

15- محمد كامل ليلى، مرجع سابق، ص107.

16- المادة (5) الفقرة اولاً من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020م حيث نصت "يشترط في الناخب ان يكون عراقي الجنسية".

17- فقرة (3) من المادة (5) من قانون الانتخابات العراقي رقم (9) حيث نصت "اتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات".

18- المادة (21) من الدستور اللبناني الصادر في (23 ايار/مايو 1926م وتعديلاته) حيث نصت "لكل وطني لبناني بلغ من العمر احدى وعشرين سنة كامله حق في ان يكون ناخباً على ان تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخابات".

19- المادة (5) فقره (2) من قانون الانتخاب العراقي حيث نصت على انه "كامل الاهلية".

20- مادة (8) قانون رقم (9) لسنة 2020م .

21- فيليب برو، مرجع سابق، ص565.

22- طالب عوض، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، اعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية في العالم العربي، ص33.

23- المرجع السابق نفسه، ص33.

24- صادق الاسود، علم الاجتماع السياسي (اسسه وابعاده)، مطابع وزارة التعليم العراقية، بغداد، 1990م، ص125.

25- اندرو هيوود، النظرية السياسية مقدمة، ت. لبنى الريدي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2013م، ص225.

26- اندرو هيوود، مرجع سابق، ص244.

27- نقلاً عن احمد ناصوري، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 24، العدد 2، 2008م، ص352.
28- احمد بهاء الدين، شرعية السلطة في العالم العربي، دار الشروق للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، القاهر، مصر، 1985م، ص11.
29- محمود وقيع الله احمد، مدخل الى الفلسفة السياسية، دار الفكر، ط1، دمشق، سوريا، 2010م، ص118.
30- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية مقارنة، ج2، النظم السياسية طرق ممارسة السلطة- اسس الانظمة السياسية وتطبيقات عنها، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، ص157-158.
31- نقلاً عن ثامر كامل الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار المجدلاوي، عمان، 2004م ، ص181.
32 - عبد المنعم المشاط، التنمية السياسية في العالم الثالث نظريات وقضايا العين، مؤسسة العين للنشر والتوزيع، 1988م، ص306.
33 - جلال عبدالله معوض، ازمة المشاركة السياسية في الوطن العربي، كتاب الديمقراطية وحقوق الانسان، مجموعة باحثين، بيروت، 1980، ص63.
34 - ثامر كامل الخزرجي، مرجع سابق، ص177.
35 - المرجع السابق نفسه، ص179.
36 - منذر الشاوي، تأملات في فلسفة حكم البشر، مكتبة الذاكرة للنشر والتوزيع، ط1، بغداد، العراق، 2013م، ص229.
37 - سلمان بو نعمان، اسئلة دولة الربيع العربي، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان، 2013م، ص208.
38 - رغيد كاظم الصلح، بحث بعنوان الانتقال الى الديمقراطية بين تجربة سويسرا وتجربة لبنان، منشور ضمن كتاب، لماذا انتقل الآخرون الى الديمقراطية وتأخر العرب، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، لبنان، 2009م، ص161.
39- الموقع الالكتروني قناة (BBC):
www.bbc.com/arabic/interactivity-54931451.amp تاريخ الزيارة في (2021/3/6م)

المراجع والمصادر:

المراجع العربية:

1. أ.ه.م جونز، الديمقراطية الإثنية، ت. عبد المحسن الخشاب، القاهرة، 1976م.
2. احمد بهاء الدين، شرعية السلطة في العالم العربي، دار الشروق للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، القاهر، مصر، 1985م.
3. احمد عطية الله، القاموس السياسي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968م.
4. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مج1، ط1، 2008م.
5. احمد ناصوري، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 24، العدد 2، 2008م.
6. اندرو هيوود، النظرية السياسية مقدمة، ت. لبنى الريدي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2013م.
7. ثامر كامل الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار المجدلاوي، عمان، 2004م.
8. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط1، مكتبة السنهوري، بيروت، 2012م.
9. الدستور اللبناني الصادر في (23 ايار/مايو 1926م وتعديلاته)
10. روبرت دال، عن الديمقراطية، ت احمد امين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة.
11. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المعارف للنشر، الاسكندرية، 2005م.
12. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية مقارنة، ج2، النظم السياسية طرق ممارسة السلطة- اسس الانظمة السياسية وتطبيقات عنها، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر.
13. سلمان بو نعمان، اسئلة دولة الربيع العربي، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان، 2013م.
14. صادق الاسود، علم الاجتماع السياسي (اسسه وابعاده)، مطابع وزارة التعليم العراقية، بغداد، 1990م.
15. طالب عوض، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، اعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية في العالم العربي.
16. عبد المنعم المشاط، التنمية السياسية في العالم الثالث نظريات وقضايا العين، مؤسسة العين للنشر والتوزيع، 1988م.
17. فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ت محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998م.

18. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020م.
19. محمد كامل ليلى، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1962م.
20. محمود وقيع الله احمد، مدخل الى الفلسفة السياسية، دار الفكر، ط1، دمشق، سوريا، 2010م.
21. منذر الشاوي، تأملات في فلسفة حكم البشر، مكتبة الذاكرة للنشر والتوزيع، ط1، بغداد، العراق، 2013م.
22. موريس ديفارجيه، الاحزاب السياسية، ت علي مقلد وعبد الحسن سعد، ط3، دار النهار للنشر، بيروت، 1980م.
23. نعمان الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 1999م.

المراجع الاجنبية:

1. Jacque Largoye, Bastien François Sawiski, sociologie politique, 4em Ed Paris: Dolloz.
2. Marcel Perlot, Institution politique et droit constitutional, 4eme edition, Paris: Dolloz, 1969.

المواقع الالكترونية:

1. الموقع الالكتروني قناة (BBC): www.bbc.com/arabic/interactivity-54931451.amp